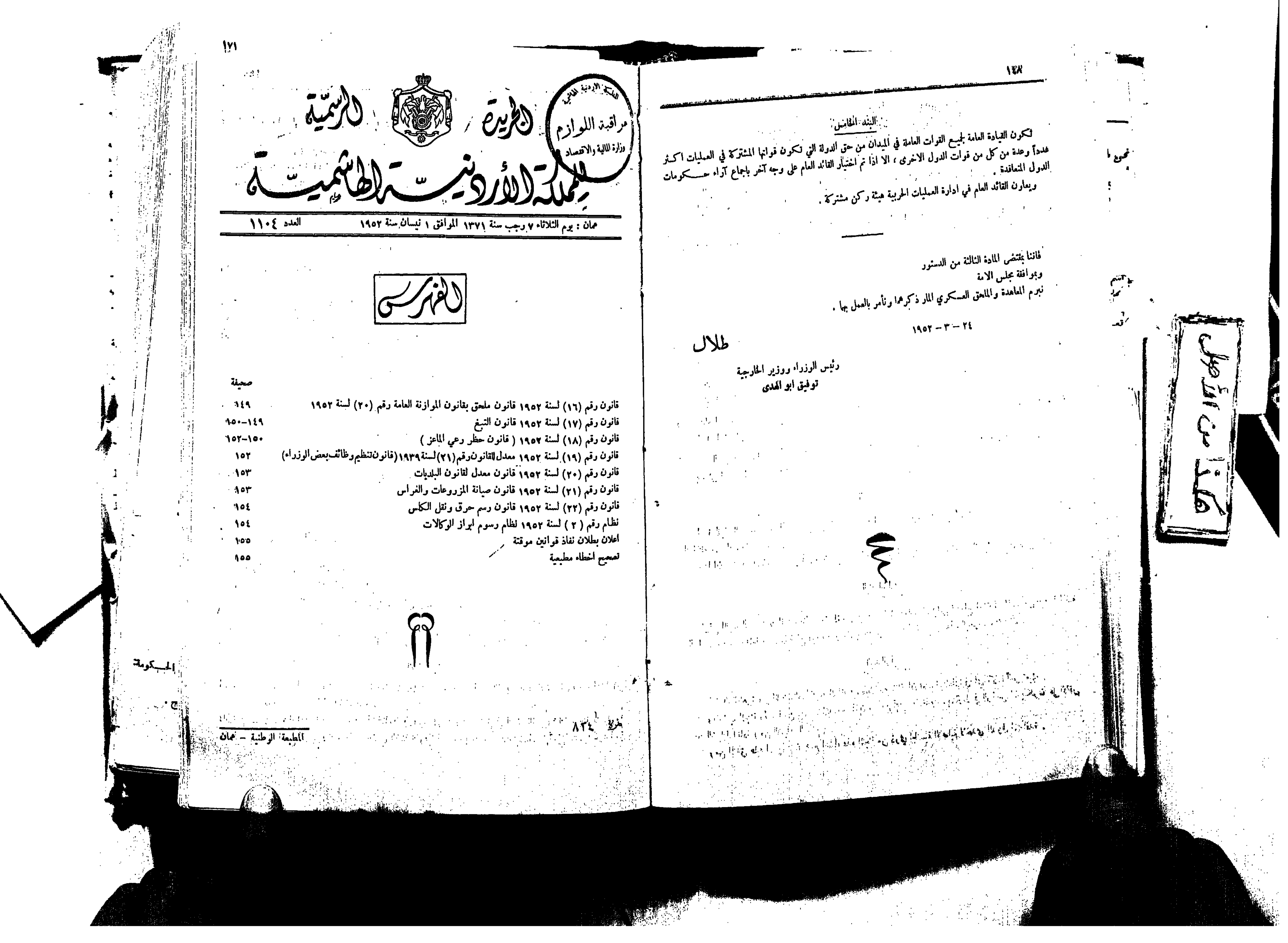


البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العامة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات اكثر عدداً وعدة من كل من قوات الدول الاخرى ، الا اذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر باجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويعاون القائد العام في ادارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة .

فاننا بمقتضى المادة الثالثة من الدستور
وبموافقة مجلس الامة
نبرم المعاهدة والملحق العسكري المار ذكرهما ونأمر بالعمل بهما .

٢٤ - ٣ - ١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٠٤

المملكة الاردنية الهاشمية
مراقبة اللوازم
وزارة المالية والاقتصاد

الفهرس

طرة ٨٣٤

المطبعة الوطنية - عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٢

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ .

المادة ٢ – اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ :

المادة ٣ – أ – يضاف فصل تحت رقم (١٨/ج) الى الجدول رقم ١ باسم الوحدات العسكرية ويخصص له مبلغ (٤٩٠٠٠٠٠) دينار .

ب – يضاف فصل تحت رقم (١٢) الى الجدول رقم ٢ باسم حصة الوحدات العسكرية ، ويقدر له مبلغ (٤٩٠٠٠٠٠) دينار .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨-٣-١٩٥٢

طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٢

قانون التبغ

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون التبغ لسنة ١٩٥٢) ويعمل به في الضفة الغربية فقط لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – ١ – ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون يترتب على مزارعي التبغ في الضفة الغربية تأليف لجنة منهم لشراء التبغ الموجود لدى المزارعين في الضفة الغربية لصنعه وبيعه علباً تحتوي كل منها على عشرين غراماً من

التبغ المحلول بسعر لا يزيد على (١٥) فلساً للعلبة الواحدة او على اضعاف هذا الوزن بالسعر والصورة التي تتناسب عملياً مع الحالة الاولى وذلك شريطة ان تشتري هذه اللجنة (٦٠) في المائة على الاقل من مجموع التبغ الموجود لدى المزارعين المذكورين على ان لا تتجاوز الكمية التي يشملها هذا الترتيب (١٠٠) طن كحد أعلى .

٢ – يجب ان يبلغ وزير التجارة اسماء اعضاء هذه اللجنة .

المادة ٣ – ١ – يستوفى (١٥٠) فلساً رسم مكوس عن كل كيلو غرام من هذا التبغ المصنوع .

٢ – يستثنى هذا التبغ من الرسوم الاضافية لمشروع الطيران الملكي المنصوص عليه في المادة الثالثة من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٤ – يخضع بيع التبغ وصنعه لمراقبة سلطة المكوس المنصوص عليها في قانون التبغ المعمول به ويتبع الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٥ – لا يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ان تشتري تبغاً غير التبغ الموجود لدى مزارعي التبغ في الضفة الغربية ولا يجوز لها ان تخلط هذا التبغ بتبغ آخر .

المادة ٦ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعرض كل عضو من أعضاء هذه اللجنة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ .

المادة ٧ – رئيس الوزراء ووزيرا التجارة والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٨ – ٣ – ١٩٥٢

وزير المالية	وزير التجارة	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	سليمان سكر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

(قانون حظر رعي الماعز)

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون حظر رعي الماعز لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المدير) الموظف المسؤول عن ادارة حراج المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني عبارة (القرى المحظورة) اية مدينة او قرية او خربة او منطقة اخرى معينة يعلن عنها وفق احكام المادتين ٧ و ٨ انه محظور الرعي فيها .

وتعني عبارة (منطقة الاستفتاء) اية مدينة او خربة او منطقة اخرى اتخذ فيها اول اجراء لاجل استفتاء اهلها الى حين نهاية الاستفتاء .

... وتشمل كلمة (الماعز) كبيرة وصغيرة ذكراً كان ام انثى .
... وتعني كلمة (المالك) كل شخص ابلغ الخامسة عشرة من العمر ...

١ – كان يملك ارضاً في حدود القرية المحظورة او منطقة الاستفتاء ولديه سند تصرف فيها او مسجلة باسمه في جدول تسجيل تلك القرية ، او

٢ – كان لديه قطيع من المواشي لا يقل عن (١٥) رأساً من الماعز بشهادة مختار القرية واثنين من الهيئة الاختيارية فيها وان كان لا يملك ارضاً .

المادة ٣ – اذا قدمت الى المدير عريضة تحمل تواقيع خمسة من المالكين في اية مدينة او قرية او خربة يعربون فيها عن رغبتهم في حظر رعي الماعز في اراضيهم فللمدير ان يستفتي سكان تلك المدينة او القرية او الخربة .

المادة ٤ – يعين المدير موعد الاستفتاء باعلان خطي يعلق في امكنة بارزة من احياء تلك المدينة او القرية او الخربة ويبلغ الى مختاريها ان كان لها مختارون .

المادة ٥ – ١ – تذكر في الاعلان الامور التالية :

آ – حدود منطقة الاستفتاء بغاية الوضوح واذا لم يمكن ذلك فيذكر فيه جميع اسماء مالكي حق التصرف فيها او اسماء اصحاب القطع المحيطة بها .

ب – موعد الاستفتاء ومكان المنطقة وبدؤه وانتهاؤه .

٢ – لا يجري الاستفتاء ما لم يكن قد مضى على تعليق اعلانه وتبليغه الى المختارين خمسة عشر يوماً على الاقل .

المادة ٦ – تقوم بعملية الاستفتاء وفرز الاصوات لجنة مؤلفة من اكبر موظف اداري في المنطقة رئيساً وموظف ينتخبه وزير المالية وآخر ينتخبه مدير الحراج عضوين .

١ – يحتفظ رئيس اللجنة بلائحة باسماء المالكين في تلك المدينة او القرية او الخربة مصدقة من مأمور تسجيل تلك المنطقة مع لائحة اخرى وفاقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا القانون مصدقة من الهيئة الاختيارية ويقوم رئيس اللجنة بتدقيق كافة اسماء المالكين الواردة في تينك اللائحتين للتأكد من مطابقتها مع اسماء المقترعين .

٢ – يجري الاقتراع بصورة سرية على اوراق ممضاة من رئيس اللجنة ويكتب للمستفتي الامي اي عضو من اللجنة ينيبه لهذا الغرض .

٣ – اذا تخلف ثلث المستفتين عن الاقتراع تعيد اللجنة المذكورة الاستفتاء بالطريقة المعينة في المادة الخامسة ويعتبر الاستفتاء الثاني قانونياً مهما كان عدد المقترعين .

٤ – يقدم رئيس اللجنة تقريراً الى المدير يبين فيه نتيجة الاستفتاء .

المادة ٧ – اذا اسفرت نتيجة الاستفتاء عن تحبيذ الاكثرية لحظر رعي الماعز في اراضي تلك المدينة او القرية او الخربة فعلى المدير ان يعلن ان اراضي تلك المدينة او القرية او الخربة محظور رعي الماعز فيها .

المادة ٨ – يقوم المدير بنشر اعلانات حظر رعي الماعز في الجريدة الرسمية والصاق نسخ عنها على امكنـــة بارزة من جدران تلك القرية ويبلغ مخاتيرها ان كان لها مخاتير .

المادة ٩ – مع مراعاة احكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر في الجريدة الرسمية .

١ – لصاحب كل منزل في حدود المدينة او القرية او الخربـــة المحظورة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي القرية وهي مربوطة وتحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

٢ – تجدد الرخصة مرة كل سنة .

المادة ١٠ – يجوز للمدير ان يعين للمنطقة المحظورة مرعى معين الحدود .

المادة ١١ – ١ – اذا وجدت ماعز في اية ناحية محظورة خلافاً لاحكام المادة (٩) من هذا القانون يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت مشاهدتها وهي ترعى بغرامة قدرها خمسون فلساً عن كل رأس وتصـادر جميع الماعز .

٢ – اذا لم يتمكن موظف الحراج من معرفة صاحب الماعز رغم بحثه عنه في المدينة او القرية او الخربـــة بالرغم من عرضها على اهل تلك المدينة او القرية او الخربـــة للتعرف عليها او عجز موظف الحراج عن اثبات ملكيتها الى اي ممن ذكروا يحكم بمصادرتها على كل حال .

٣ – لا تسري احكام هذه المادة على الماعز التي تجلب لمدينة او قرية او خربة محظورة بقصد الذبح شريطـة ان ينجز ذبحها في غضون سبعة أيام من تاريخ جلبها الى تلك المدينة او القرية او الخربة وان تكون في نفس الوقت محفوظة في زريبة او موثقة بوثاق .

المادة ١٢ – عندما تصادر الماعز وفاقاً لاحكام هذا القانون تسلم امانة الى صاحبها او لغيره حتى صدور قرار بشأنها .

المادة ١٣ – يسمح لقطعان الماعز بالسير على طرق المدينة او القرية او الخربة المحظورة في حالة أخذها الى خارج حدودها مع ضرورة تنفيذ مثل هذا السير باقصى سرعة ممكنة .

المادة ١٤ – لمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

٢٣ – ٣ – ١٩٥٢

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق أبو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٢

معدل للقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩

(قانون تنظيم وظائف بعض الوزراء)

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون تنظيم وظائف بعض الوزراء لسنة ١٩٣٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٤ – ١٢ – ١٩٥٠ .

المادة ٢ – تضاف المادة التالية الى قانون تنظيم وظائف بعض الوزراء :

« ٢ – يتولى وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميع الصلاحيات والواجبات المخولة لوزير الداخلية بموجب قوانين الصحة والانظمة الصادرة بموجبها او اي قانون او نظام آخر يتعلق بامور الصحة والشؤون الاجتماعية » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٨ – ٣ – ١٩٥٢

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون البلديات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – بالنسبة للعاصمة يستعاض عن عبارة (المجلس البلدي) وعبارة (رئيس البلدية) بعبارة (مجلس امانة العاصمة) و (امين العاصمة) على التوالي حيثما ورد ذلك في قانون البلديات لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته او اي قانون او نظام آخر .

المادة ٣ – يعتبر امين العاصمة رئيسا للدائرة بالنسبة للاجراءات التأديبية وغيرها .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٨ – ٣ – ١٩٥٢

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢

قانون صيانة المزروعات والغراس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صيانة المزروعات والغراس) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري احكام قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ المعمول به في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية على ضفتها الغربية .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٨ – ٣ – ١٩٥٢

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٢

قانون رسم حرق ونقل الكلس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون رسم حرق ونقل الكلس) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تسري احكام قانون رسم حرق ونقل الكلس رقم ٤ لسنة ١٩٤٨ على كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ – تلغى القوانين والانظمة المتعلقة برسوم حرق ونقل الكلس السارية المفعول حالياً في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية وكل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٨ – ٣ – ١٩٥٢

وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١ ،
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

نظام رسوم ابراز الوكالات

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٧١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم ابراز الوكالات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به اعتباراً من ٧ أيار سنة ١٩٥١ .

المادة ٢ – يستوفى لحساب الخزينة رسم قدره (٣٠٠) فلس ، من المحامي عند ابراز الوكالة التي تخوله الظهور امام اية محكمة نظامية او دائرة نيابة عامة ، واذا ابرزت الوكالة التي استوفي عنها الرسم المذكور آنفاً الى نفس المحكمة او الى محكمة اخرى فيستوفى عنها الرسم مجدداً .

المادة ٣ – لا يستوفى هذا الرسم عند التوكيل الذي يجري شفوياً امام قاضي الصلح .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا النظام .

طلال

١٠ – ٣ – ١٩٥٢

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد الى المادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٤ - ٢ - ١٩٥٢ اعلان بطـلان نفاذ القانون الموقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٥١ (قانون رخص المهن) المنشور في العدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٣ - ١ - ١٩٥٢ بالاستناد الى المادة ٩٤ من الدستور ، اعلان بطلان نفاذ القانون الموقت رقم ٦٥ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون رخص المهن رقم ٥٣ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد (١٠٦٣) من الجريدة الرسمية وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

اعلان بطلان نفاذ قانونين موقتين

عملا بالمادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢١ - ١ - ١٩٥٢ اعلان بطلان نفـاذ القانونين الموقتين رقم (٧٤) لسنة ١٩٥١ (قانون الكاتب العدل) المنشور في العدد (١٠٧١) من الجريدة الرسمية ، ورقم (٩٥ لسنة ١٩٥١) قانون اصول المحاكمات الشرعية المنشور في العدد (١٠٨٢) من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

تصحيح أخطاء مطبعية

في قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالعدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية

١ – جاء في المادة ٢٢ الفقرة ١ (قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨) خطأ، والصواب (قانون المحامين الفلسطيني رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨) .

٢ – جاء في المادة ١١ الفقرة الرابعة (كدار العلم) وصوابه (كدار العلوم) .

تصحيح خطأ

في قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية جاء في آخر المادة ١٤ (بكل ما يمكنها ان تقوه به) خطأ، والصواب (بكل ما يمكنها ان تقوم به) .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١٤ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ رجب ١٣٧١ الموافق ١ نيسان ١٩٥٢



المطبعة الوطنية – عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ اهداء حضرة صاحب الدولة الزعيم السيد فوزي سلو رئيس الدولة السورية وسام النهضة المرصع .
٢ ـ منح العقيد السيد اديب الشيشكلي رئيس اركان حرب الجيش السوري وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
٣ ـ الانعام على الدكتور السيد خالد شاتيلا امين عام رئاسة الدولة السورية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٤ ـ الانعام على الدكتور السيد جمال الفرا أمين عام وزارة الخارجية السورية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٥ ـ الانعام على الدكتور السيد عزت طرابلسي امين عام وزارة المالية السورية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .
٦ ـ الانعام على المقدم السيد محمود شطرا بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .
٧ ـ الانعام على السيد فؤاد الشايب المدير العام للدعاية والانباء في سوريا بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثالثة .
٨ ـ الانعام على السيد وليد ماجد مدير المراسم في وزارة الخارجية السورية بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٩ ـ الانعام على الرئيس السيد نهاد الداودي بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .
١٠ـ الانعام على الملازم الاول السيد محمود القباني بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

استقالة سماحة قاضي القضاة

صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة سماحة السيد محمد الامين الشنقيطي من منصب قاضي القضاة من غاية تاريخ ٣١ - ٣ - ١٩٥٢ .

المجلس العالي

قرر مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ - ٣ - ١٩٥٢ انتخاب حضرات الاعيان المدرجة اسماؤهم ادناه اعضاء في المجلس العالي المنصوص عنه في المادة (٥٧) من الدستور :

١ ـ معالي شكري باشا شعشاعه
٢ ـ معالي عبد الرحمن بك الرشيدات
٣ ـ معالي سعيد بك علاء الدين
٤ ـ عطوفة صالح بك بسيسو

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي المتضمن ما يلي :

١ ـ نقل فضيلة الشيخ عثمان الشنقيطي قاضي العاصمة الشرعي عضواً لمحكمة الاستئناف الشرعية .

٢ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد بدران قاضي الكرك الشرعي قاضياً لمحكمة العاصمة الشرعية .
٣ ـ نقل فضيلة الشيخ عبد الله زيد قاضي السلط الشرعي قاضياً لمحكمة الكرك الشرعية .
٤ ـ نقل فضيلة الشيخ مصطفى طهبوب قاضي طولكرم الشرعي قاضياً لمحكمة السلط الشرعية .
٥ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد صالح العجلوني قاضي عجلون الشرعي قاضياً لمحكمة الخليل الشرعية .
٦ ـ نقل فضيلة الشيخ سعيد صبري قاضي جنين الشرعي قاضياً لمحكمة عجلون الشرعية .
٧ ـ نقل فضيلة الشيخ مطيع الحامي قاضي الخليل الشرعي قاضياً لمحكمة جرش الشرعية .
٨ ـ نقل فضيلة الشيخ محمد صالح الزعبي قاضي جرش الشرعي قاضياً لمحكمة طولكرم الشرعية .
٩ ـ نقل فضيلة الشيخ صبحي الموقت قاضي نابلس الشرعي قاضياً لمحكمة اربد الشرعية .
١٠ـ نقل فضيلة الشيخ انور اسماعيل قاضي اربد الشرعي قاضياً لمحكمة نابلس الشرعية .
١١ـ نقل فضيلة الشيخ عبد الفتاح المفلح قاضي مادبا الشرعي قاضياً لمحكمة جنين الشرعية .
١٢ـ نقل فضيلة الشيخ محمد محمود عجيلان رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضياً لمحكمة مادبا الشرعية .
١٣ـ اعتبار هذه التنقلات نافذة المفعول من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ المتضمن الاستغناء عن خدمة رئيس النيابة العامة السيد جمال الحسن استناداً الى المادة (٦٧) من نظام الموظفين لعدم لياقته للخدمة وذلك من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بتصديق قرار المجلس القضائي العالي رقم (١٨٢) المتضمن ما يلي :

١ـ تنزيل راتب السيد هاني خير مساعد النائب العام في عمان (حالياً) ، ديناراً واحداً لمدة سنة واحدة تبدأ بأول نيسان لسنة ١٩٥٢ عملاً بالفقرة (ج) من المادة (٦٣) من نظام موظفي الحكومة رقم (١) لسنة ١٩٤٩ .
٢ ـ تنزيل راتب قاضي صلح اربد السيد نايف الخطيب ديناراً واحداً لمدة ستة اشهر تبدأ بأول نيسان لسنة ١٩٥٢ عملاً بالفقرة (ج) من المادة (٦٣) من نظام موظفي الحكومة رقم (١) لسنة ١٩٤٩ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ اجراء التبادل في الوظيفة فيما بين ثابت بك الخالدي الموظف في وزارة الخارجية وناصر الدين بك النشاشيبي مراقب الاذاعة الاردنية الهاشمية من ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ ترفيع القائد فريد بك طليع الى رتبة قائمقام اعتباراً من ٢٥-٣-١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع وكيل القائد سعيد بك نجار الى رتبة قائد اعتباراً من ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ ترفيع وكيل القائد ابراهيم بك ملحمة الى رتبة قائد اعتباراً من ٢٦ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ ترفيع وكيل القائد فريح بك قعوار الى رتبة قائد من تاريخ ٢٧ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ ترفيع الرئيس السيد فؤاد حمدان الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ٢٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ تعيين الدكتور شفيق زهران طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٨ ـ تعيين الدكتور اكرم نوري طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ تعيين الدكتور فؤاد داود الطاهر طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ٢٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١٠ـ ترفيع المرشح السيد هاني شكري شعشاعه لرتبة ملازم ثان من تاريخ ٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .
١١ـ ترفيع المرشح السيد هشام احمد صدقي الجندي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٨ ـ ٧ ـ ١٩٥٠ .
١٢ـ ترفيع المرشح السيد عصام احمد صدقي الجندي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١٣ـ ترفيع المرشح السيد عزمي مهيار الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .

١٤ـ ترفيع المرشح السيد عطا ضيف الله طلالعه الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١٥ـ ترفيع المرشح السيد ياسين السكري الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١٦ـ طرد الملازم الثاني السيد خالد هجهوج من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

ب ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد سعيد الحالوب معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد هشام اديب الحجاوي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد ماجد نور الدين الخالد معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد عبد الكريم محمد خضر معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد اسحاق الانصاري من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد اديب ناصر الدين من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد مهيب العمد من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف محمود من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد امين الثلجي من تاريخ ١٥ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد وجدي بكر عبد الحق من تاريخ ٩ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .
١١ـ تصنيف الكاتب السيد قاسم عبد الهادي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .

ج ـ وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالة مأمور البريد السيد ميشيل نقولا خوري من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد احمد الشيخ حسن بتاريخ ٢٣ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء احواضها في ادناه الكائنة في قريتي اربد وايدون والبالغة مساحتها العمومية (٧٧٦) دونماً و (٨٨٧) متراً مربعاً بقصد جعلها مستنبتاً لدائرة الزراعة وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧/ ١٤٦/ ١٥٥٨ بتاريخ ١٠ ـ ٣ ـ ١٩٥٢ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٦ .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة الذي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ايدون	٢ ـ الفحص	٤	٧٤٥	٣
	٣ ـ الملتقى	١	٦٦٦	١٨
	٣ ـ الملتقى	٢	٧١٤	٧
		٣	٨٩٤	٩
		٥	١٠٩	٢٩
		٦	١٢٢	٥
		٧	٤٥٧	٤٩
		٨	٢٣٩	٢٧
		٩	٧٧٨	٣٠
	٤ ـ المعترض	١	١٢١	١٣
		٢	٨٥٦	٢١
		٣	٤٣٨	٢٣
		٤	٩٨١	٢١
		٥	١٦٥	٢٣
		٦	٦٨٥	٢٠
اربد	٢١ ـ الطوال	٣٥	٥٤٥	٦
		٣٧	٤٠٤	٣٢
		٣٩	٢٦٠	٢١
		٤٣	١٧٣	٢١
		٤٤	٢٥٦	١١
		٤٦	١٠٧	٨
		٤٧	٧٦٨	٢٤
		٥٤	٨	٤١
	٢٢ ـ الحميرا الشرقية	٣	٥٨٧	١٥
		٤	٧٥٧	٥٥
		٥	٨٦٣	٣٨
		٦	٦١٨	٤٥
	٢٣ ـ الحميرا الغربية	٦	٩٢٣	١٥
		٧	٤٩٥	١٠
		٨	١٨٦	١١
		٩	١١٤	٧
		١٠	٥٣٩	٧
		١١	١٣	٨
		١٢	٧٠٦	٦
		١٣	٢٩٠	٢٠
		١٤	٥٢	١٠
		١٧	١٢	٨
		١٨	٨٨٨	٤
		١٩	١٣٠	٤

١٤ـ ترفيع المرشح السيد عطا ضيف الله طلالعه الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ٥ – ٣ – ١٩٥٢ .
١٥ـ ترفيع المرشح السيد ياسين السكري الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠ – ٣ – ١٩٥٢ .
١٦ـ طرد الملازم الثاني السيد خالد هجهوج من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٠ – ٤ – ١٩٥٢ .

ب ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد سعيد الحالوب معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد هشام اديب الحجاوي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد ماجد نور الدين الخالد معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد عبد الكريم محمد خضر معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد اسحاق الانصاري من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد اديب ناصر الدين من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .
٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد مهيب العمد من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .
٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد يوسف محمود من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .
٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد امين الثلجي من تاريخ ١٥ – ٣ – ١٩٥٢ .
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد وجدي بكر عبد الحق من تاريخ ٩ – ٣ – ١٩٥٢ .
١١ـ تصنيف الكاتب السيد قاسم عبد الهادي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ .

ج ـ وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالة مأمور البريد السيد ميشيل نقولا خوري من تاريخ ١-٤-١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم السيد احمد الشيخ حسن بتاريخ ٢٣ – ٣ – ١٩٥٢ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٤٤) بتاريخ ٢٤ – ٣ – ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء احواضها في ادناه الكائنة في قريتي اربد وايدون والبالغة مساحتها العمومية (٧٧٧) دونماً و (٨٨٧) متراً مربعاً بقصد جعلها مستنبتاً لدائرة الزراعة وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧ / ١٤٦ / ١٥٥٨ بتاريخ ١٠ – ٣ – ١٩٥٢ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣٦ .

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة التي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ايدون	٢ ـ الفحص	٤	٧٤٥	٣
	٣ ـ الملتقى	١	٦٦٦	١٨
	٣ ـ الملتقى	٢	٧١٤	٧
		٣	٨٩٤	٩
		٥	١٠٩	٢٩
		٦	١٢٢	٥
		٧	٤٥٧	٤٩
		٨	٢٣٩	٢٧
		٩	٧٧٨	٣٠
	٤ ـ المعترض	١	١٢١	١٣
		٢	٨٥٦	٢١
		٣	٤٣٨	٢٣
		٤	٩٨١	٢١
		٥	١٦٥	٢٣
		٦	٦٨٥	٢٠
اربد	٢١ ـ الطوال	٣٥	٥٤٥	٦
		٣٧	٤٠٤	٣٢
		٣٩	٢٦٠	٢١
		٤٣	١٧٣	٢١
		٤٤	٢٥٦	١١
		٤٦	١٠٧	٨
		٤٧	٧٦٨	٢٤
		٥٤	٨	٤١
	٢٢ ـ الحيرا الشرقية	٣	٥٨٧	١٥
		٤	٧٥٧	٥٥
		٥	٨٦٣	٣٨
		٦	٦١٨	٤٥
	٢٣ ـ الحيرا الغربية	٦	٩٢٣	١٥
		٧	٤٩٥	١٠
		٨	١٨٦	١١
		٩	١١٤	٧
		١٠	٥٣٩	٧
		١١	١٣	٨
		١٢	٧٠٦	٦
		١٣	٢٩٠	٢٠
		١٤	٥٢	١٠
		١٧	١٢	٨
		١٨	٨٨٨	٤
		١٩	١٣٠	٤

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
ماوبد	٢٣ ـ الحيرا الغربية	٢١	٢٨٤	٣
		٢٢	٩٩٧	٣
		٢٣	٤٦٢	١
		٢٦	٣١	٤
		٢٧	٤٤١	١٠
		٢٨	٤٧٩	٢
		٢٩	٥٢٩	٩
		المجموع	٨٨٧	٧٧٧

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات التالية من الاشخاص المبينة اسماؤهم بجانبها :

اسم صاحب الارض	المساحة التي ستستملك بالمتر المربع
السيد صبري خلف	٣٦٨
الآنسة بديعه حنا	٢٤
السيد سليمان ايوب	٦٤١
السيد سليمان ايوب	١٠٠
السيد فايز الخوري	١١٦
السيد نجيب حنا	٤٩
السيد سليمان ايوب	١٤٧

وذلك بغية دمج مواقع تلك المساحات في السعة المقررة للشارع العام والدرج العام بجبل عمان الجديدة قرب بستان ابي شام كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٣٩ - ١٥ تاريخ ٢٥ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء	ارض خالية
١٢	٩٢

امتار مربعة من ملك السيد حمدالله الحاج حسن المطموط بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٣٧-١٥ تاريخ ١٩ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات التالية من املاك الاشخاص المذكورة اسماؤهم بجانبها :

اسم صاحب الملك	المساحة التي ستستملك بالمتر المربع: بناء طابق ارضي	بناء طابق علوي
السيد سيدو الكردي	٣٣،٣٢	٣٣،٣٢
السيد رشدي السعودي	٩،٠٠	
السيدتان زكية وبهية ابنتا		
محي الدين السعودي	٢٧،٢٧	٣٦،٢٧

وذلك بغية دمج مواقع تلك المساحات في السعة المقررة لساحة الجامع الحسيني الكبير وشارع الهاشمي كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٦٧ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٢٦٧) متراً مربعاً من ارض السيد خليل عودة الله الحلو بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٩٨ تاريخ ٧-١-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٥-٣-١٩٥٢

امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ارض السيد جريس الزريقات البالغة مساحتها السطحية (١٣٧) متراً مربعاً بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤٢ تاريخ ٢٨-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س	متر مربع	
٥٠	٣٣	من ارض السيد عبده حامد البكار

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الضباط بالقرب من جسر حي الضباط في المحطة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٦ تاريخ ١٩-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك إلسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

متر مربع	
٢١٩	من ارض السيد حربي يعقوب من القطعة رقم (٢٣١)
٢٢٨	من ارض السيد حربي يعقوب من القطعة رقم (٢٣٠)

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحلين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣١ تاريخ ١٨-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية:

س	متر مربع	
٨٨	١٠٠	من ارض السيد علي الحسين الفلسطيني

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي المهاجرين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١١ تاريخ ٣-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٢٨ متراً مربعاً من ارض السيد عبد المجيد القيسي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لمجرى السيل بمنطقة حي المهاجرين كما يقتضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٠٥ تاريخ ٢١-١-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة

في ١٦-٣-١٩٥٢

(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٤٠ متراً مربعاً من أرض السيدة ميسر فيضي القدوسي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٠٤ تاريخ ٢٦-١-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

أمين العاصمة

في ١٦-٣-١٩٥٢

(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لإتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٥٨ متراً مربعاً من أرض الحاج درويش عمر الكردي بغية دمج موقعها في السعةالقررة لشارع خزان المياه بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٨٨ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي الصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٧ متراً مربعاً من أرض السيد حسن أحمد العلي بغية دمج موقعها في السعة المقررة لسعة مجرى السيل بمنطقة حي المهاجرين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٠٦ تاريخ ٢٦-١-١٩٥٢الموجودلدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخـاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٦٣ متراً مربعاً من أرض السيد صالح أبي الراغب بغية دمج موقعها في الســعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١٧ تاريخ ٩-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخـاذ القرار

اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٦٦ متراً مربعاً من أرض السيد محمد الحاج خلف العطيات بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الخزان بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٢٢ تاريخ ١٠-٢-١٩٥٢ الموجودلدىالأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي الصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٤ متراً مربعاً من أرض السيد صليبا نقولا دحدح بغية دمج موقعها في الســعة المقررة للشارع العام بموقع وادي الحدادة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٢٣ تاريخ ١٢-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي الصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٣ متراً مربعاً من أرض السيد أحمد الحاج خلف العطيات بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الخزان بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٢٠ تاريخ ١٠-٢-١٩٥٢الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي الصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ الـقرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٦٣٦ متراً مربعاً من ارض السيد سليمان محمد الجان بغية دمج موقعها فيالسعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١٣ تاريخ ٣ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي الصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س	متر مربع	
٥٠	١٣٧	من أرض السيدة ماري يوسف شرشاني

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١٤ تاريخ ٤ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٩ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١١٦ متراً مربعاً من أرض السيد ميشيل جبران عكاوي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١٥ تاريخ ٥ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٠ متراً مربعاً من أرض السيدة جميلة ابراهيم الأسود بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤٥ تاريخ ٢ – ٣ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٩ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٤٠ متراً مربعاً من أرض السيد محمد ذيب رشيد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين – وادي الحدادة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤١ تاريخ ٢٨ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٣٧ متراً مربعاً من أرض عبد الرحمن بك غريب بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٨ تاريخ ١٩ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٤١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٨٦ متراً مربعاً من أرض السادة نجيب سليم الور وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٤ تاريخ ١٨ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ – ٣ – ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٨٨ متراً مربعاً من أرض السيد رشاد ابى عزام بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٢٩ تاريخ ١٨ – ٢ – ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن

هكذا من الأصل

المخطط العمومي للصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٥٣ متراً مربعاً من أرض السيد اسماعيل بروق شروخ بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة المشرف على شـــارع وادي السير كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٣ تاريـــخ ١٨ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقـــانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٣٣ متراً مربعاً من أرض السيد مختار غالب نوح بغية دمج موقعها في السـعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٢ تاريخ ١٨ - ٢ - ١٩٥٢ الموجــود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٣ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلان بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٨٩٦٤) متراً مربعاً من أرض السيد منيب الزين بغية دمج موقع تلك المساحة من الأرض في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤٠ تاريخ ٢٧-٢-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٥-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٥٣٠) متراً مربعاً من أرض السيد منيب الزين بغية دمج موقع تلك المساحة من الأرض في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٢٥-١٥ تاريخ ١٣ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي للصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٥-٣-١٩٥٢

أمين العاصمه
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٨٠ ، ٢٣) متراً مربعاً من الأرض المنشأ عليها بناء و (٥٠ ، ٥٥) متراً مربعاً من الأرض الخالية من البناء التي تقضي الضرورة والمصلحة العامة باستملاكها من ملك السيد بشير سعيد جلوقة بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع المهاجرين العلوي كما يقضي بذلك المخطط رقم ٣٨١ - ١٥ تاريخ ٢٩ - ١١ - ١٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى للمقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٥-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء	ارض خالية	
١٢،٥٠	١٢٢،٥٠	أمتار مربعة من ملك السيد محمد حمدان صندوقة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام

بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٢٧ - ١٥ تاريخ ١٥ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

بناء	أرض خالية
١٩،٥٠	٥٠٠٠

أمتار مربعة من ملك السيد يوسف سليم الفرح الشربش بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٠٩ - ١٥ تاريخ ٢ - ٢ - ١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات التالية من أملاك الأشخاص المذكورة أسماؤهم بجانبها :

اسم صاحب الملك	المساحة التي ستستملك بالمتر المربع: بناء	أرض خالية
السيد جودة عبد الله السواد		٥٠٠٠
السيدة مرغريت جريس قطان		١٠٠٠٠
الحاج لقمان موسى أزوقة	١٥،٥٠	٣٧،٥٠
السيدة فاطمه أمين الترك	٥٧،٥٠	٢٠٠٠٠٠

بغية دمج مواقع تلك المساحات في السعة المقررة للشارع للوصل شارع مستشفى الدكتور ملحس بشارع كلية المطران في جبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٣٩٢ - ١٥ تاريخ ١٩ - ١٢ - ١٩٥١ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦-٣-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

الجنسية الاردنية

بناء على ما ظهر من أن الفقرة المتعلقة بالغاء شهادة التجنس التي يحملها الدكتور منيف الرزاز التي نشرت في الصحيفة ١٣٣ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية كانت مغلوطة ، يعاد نشرها مرة ثانية :

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الغاء شهادة التجنس المعطاة للدكتور منيف الرزاز وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (١٥) المكررة من قانون الجنسية الأردنية .

٢٥ - ٣ - ١٩٥٢

أ - قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ - منح السيد آدم محمد موسى عبد الله (سوداني) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٢ - منح السيد محمد حسن يحيى المصري (سوداني) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٣ - منح السيد جبرين محمد حسن الطقشة (سوداني) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٤ - منح السيد أبو بكر محمد برشي (سوداني) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٥ - منح السيد صغير دحام عبود الزياد (عراقي) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٦ - منح السيد محمد أبو سداح معوض (مصري) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٧ - منح السيد خميس سليمان حسين عوده (مصري) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٨ - منح السيد هلال عجيل حميد العقلة (عراقي) الجنسية الأردنية بالتجنس .
٩ - منح السيد كرسي سلامه محمد (نجدي) الجنسية الأردنية بالتجنس .
١٠- الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو منيب الياس زبانه واسترداد جواز سفره الأردني رقم ٢٦٥٩٣ .
١١- إعتبار المدعو بيولت يوسف مامي فاقداً الجنسية الأردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
١٢- الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو عبده محي الدين أبو هندا .
١٣- الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو مانوس سيمون اسادور سيمون واسترداد جواز سفره الأردني رقم ١٩٨٦٢
١٤- الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو استيفان زيرون زيرونيان .
١٥- الغاء الجنسية الأردنية التي يحملها المدعو أسعد سليم الديك واسترداد جواز سفره الأردني .
١٦- الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو فكتور جورج حنضل .
١٧- الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو ياسين محمود الرجال لتجنسه بالجنسية السورية .
١٨- الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو توفيق سعيد خضر .
١٩- اعتبار المدعو رمحي سعيد القزاز فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٢٠- الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو ديب أحمد البيطار لحصوله على الجنسية السورية .
٢١- الغاء الجنسية الاردنية التي حصل عليها المدعو عبيد بن محمد ياسين لثبوت إحتفاظه بجنسيته السورية .
٢٢- الغاء الجنسية الاردنية التي حصلت عليها الآنسة أكنس حنا الخوري لاحتفاظها بجنسيتها السورية .
٢٣- اعتبار السيدة وفيقة بنت الشيخ محمد ديب فاقدة الجنسية الاردنية لرجوعها للجنسية السورية .
٢٤- السماح للمدعو حسن عبد اللطيف حسونه بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

احداث بلدية

في بلدة دير أبي سعيد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ المتضمن إحداث بلدية في بلدة دير أبي سعيد على أن يتناول اختصاصها كامل الحوض رقم (٨) المسمى (بحوض البلد دير أبي سعيد الشرقي) وكامل حوض البلد رقم (١٧) المسمى (بحوض دير أبي سعيد الغربي) كما موضح ذلك ومؤشر باللون الاحمر على المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة .

تصحيح خطأ مطبعي

في الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

نتيجة لخطأ مطبعي سقطت كلمة (الثلاثين) من الفقرة الاخيرة الواردة بعد نهاية الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية المنشورة في العدد رقم ١١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار سنة ١٩٥٢ وعلى ذلك تصحح الفقرة المذكورة بحيث تقرأ كما يلي :

فاننا بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين من الدستور

وبموافقة مجلس الامة

نبرم المعاهدة والملحق العسكري المار ذكرها ونأمر بالعمل بها .

١-٤-١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ الموافقة على وضع التعليمات التالية من أجل أجور المساعي التي تدفع لموظفي دائرة الجمارك .

تعليمات أجور المساعي

١ – يعطى لموظفي الجمارك من الدرجة السادسة فما فوق علاوة شهرية لا تتعدى نصف راتب مبدأ درجة الموظف ولا تتعدى أجور المساعي التي استحقها من التجار إذا كانت أقل من نصف الراتب .

٢ – يعطى لموظفي الجمارك من الدرجة السابعة فما دون علاوة شهرية لا تتعدى ثلاثة أرباع راتب مبدأ درجة الموظف ولا تتعدى أجور المساعي التي استحقها من التجار إذا كانت أقل من ثلاثة أرباع الراتب .

٣ – يؤخذ الفرق بين أجور المساعي واستحقاق الموظفين واردات إلى الخزينة .

٤ – يعمل بهذه التعليمات من تاريخ ١-٤-١٩٥٢ .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ – ٣ – ١٩٥٢ الموافقة على تعريفة المياه التالية التي وضعها المجلس البلدي في بلدة وادي السير بموجب قراره رقم ١٧٢ بتاريخ ١٠ – ٣ – ١٩٥٢

بيان تعريفة توزيع المياه في بلدة وادي السير

قرر مجلس بلدية وادي السير مباشرة توزيع المياه في البلدة اعتباراً من ١-٤-١٩٥٢ وقبول الاشتراك حسب التعليمات التالية :

١ – لا يسمح لأحد أن يقوم بتمديدات مواسير المياه في محله أو خارجه إلا بموافقة البلدية وطلب الاشتراك على النموذج الخاص .

٢ – تباع نسخة نموذج طلب الاشتراك بالماء بـ (١٠) فلسات وتقوم بطبع هذا النموذج بلدية وادي السير .

٣ – يستوفى من طالب الاشتراك بالماء رسم تأسيس قدره (٢٥٠) فلساً .

٤ – يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها دينار واحد تقيد أمانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه تخصم منها أية ذمة تتحقق على المشترك في حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه وفي حالة عدم كفاية السلفة يطالب بالزيادة وفق المادة (٣٩) من قانون البلديات .

٥ – الاشتراك بالماء يكون بالمتر المكعب وتعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد .

٦ – يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ضمن صندوق مقفل ومختوم بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث أي تبديل في أوضاعه أو أي فك في أختامه إلا بعد موافقة البلدية .

٧ – تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء حسب التعريفة التالية :

أ – ستون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد عن عشرين متراً مكعباً كل ثلاثة أشهر .

ب – خمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن عشرين متراً مكعباً ولا تتجاوز الأربعين متراً مكعباً كل ثلاثة أشهر .

ج – ثلاثون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد عن أربعين متراً مكعباً كل ثلاثة أشهر .

د – يستوفى ثلاثون فلساً عن المتر المكعب من مقطوعية الماء الذي يستهلك في المدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية.

هـ – تعفى أماكن العبادة والمقابر من اثمان المياه التي تستهلك فيها .

٨ – إذا كانت كمية المياه التي سجلها العداد خلال ثلاثة أشهر لأحد المشتركين أقل من عشرة أمتار مكعبة تعتبر المقطوعية عشرة أمتار مكعبة .

٩ – يستوفي حارس خزان المياه خمسة فلسات عن كل أربع تنكات ماء على أن يحاسب من قبل الجابي المسؤول بسعر المتر المكعب ستين فلساً بموجب العداد المركب من قبل البلدية لهذه الغاية وأن يكون هذا البيع في الظروف التي يقررها المجلس البلدي والمشتركين المتعاقدين مع البلدية فقط .

١٠ – على المشترك الذي ينتقل من مسكن إلى آخر أو يريد قطع اشتراكه بالماء أن يطالب البلدية خطياً بحصر كمية المياه التي استهلكها ومحاسبته عنها وإذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته في قطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه لغاية اعلامها خطياً .

١١ – إذا انتقل الاشتراك إلى شخص ما بطريقة تجديد السكن أو الوراثة عليه أن يقدم طلباً لتحويل الاشتراك أو تجديده باسمه دون أن يكلف بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم إجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك السكن .

١٢ – للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك واعادته اليه بعد استيفاء (٢٥٠) فلساً كتعويض للبلدية باسم اعادة فتح الماء إن كانت قطعتها عنه لأحد الأسباب الواردة في أدناه :

أ – إذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .

ب – إذا اجري تغييراً وتبديلاً في جهاز الماء سواء اكان ذلك داخل ملكه أو خارجه بدون أن يستحصل على أذن من البلدية .

ج – إذا قصر في دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ آخر مستحق عليه للبلدية .

د – إذا عارض المأمور المفوض بوظيفة التفتيش وفحص جهاز الماء أو تأخر وتمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه وإذا لم يقم المشترك بتجديد الاشتراك عند طلب البلدية اليه ذلك .

١٣ – يقوم المأمور المسؤول بمعاينة العدادات العائدة لمشتركي المياه ومسحها وتزييتها كل سنة مرة ويستوفى لقاء ذلك من المشترك ماية وخمسين فلساً يقيد ايراداً للبلدية .

١٤ – تجري محاسبة المشتركين بالماء مرة في نهاية كل ثلاثة أشهر بمعدل أربع مرات في العام الواحد .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

منشور صادر من قبل وزارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٦ تموز سنة ١٩٥٠ والمنشور في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ، وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الثالثة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤–١٩٤٨ أصدر المنشور التالي :

المادة ١ – يطلق على هذا المنشور اسم منشور هيئة بلدية البيرة المعدل لسنة ١٩٥١ ويقرأ مع منشور هيئة بلدية البيرة لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالمنشور الاصلي ، كمنشور واحد .

المادة ٢ – تلغى المادة الرابعة من المنشور الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٤ – (أ) يؤلف مجلس بلدية البيرة من سبعة اعضاء يكون احدهم مسيحياً .

(ب) يعين وزير الداخلية رئيس البلدية ونائب الرئيس من بين الاعضاء المنتخبين .

٢٩-٣-٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان

بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة الثانية من نظام الدفاع تعيين اعضاء البلديات ، لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٧٩٨ من الملحق الثاني من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥، تموز لسنة ١٩٣٨ والصادر بموجب المادة السادسة من مرسوم الدفاع لسنة ١٩٣٧ اعين السيد فلاح حنون عضواً في مجلس بلدية طولكرم بدلا من السيد مصلح حنون الذي استقال من عضوية المجلس البلدي المذكور .

حرر في اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية

لقد تقرر ضم الموقعين المذكورين في الذيل ادناه واللذين كانا تابعين لقضاء بيسان الى اراضي قرية طوباس ، من اعمال قضاء نابلس ، اعتباراً من ١-٤-١٩٥٢ .

اسم الموقع	مساحته
اراضي قرية الفاتور	٢٦٢٫٩٧٧
اراضي قرية الحمره	١١٧٫٩١٣

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٢

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ أعلن ان مقاطعة أريحا موبوءة بمرض نيوكاسل الدواجن .

٢٠-٣-١٩٥٢

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور الياس خليل حنظل الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٥٢ ، الشركة المسماة « الشركة الاردنية للوكالات » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاردنية للوكالات لاصحابها محمد حسن عزيزية وشركاه .
اسماء الشركاء	محمد حسن عزيزية وتيسير عزيزية .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في البلاد العربية المجاورة .
رأس مال الشركة	١٠٠٠ دينار أردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد حسن عزيزية .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٤ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	وكالات الفبارك ، القومسيون، التوزيع بالوكالة ،التصدير،التجارة .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « الشركة الاقتصادية لمال الفاتورة والقبان » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاقتصادية لمال الفاتورة والقبان لاصحابها صبحي الحاج حسن وشركاه .
اسماء الشركاء	صبحي الحاج حسن وابراهيم الحاج حسن وهاني ابراهيم الحاج حسن وممدوح سبتي كركر ووليد صبحي الحاج حسن .
مركز الشركة	عمان .
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	هاني ابراهيم الحاج حسن وممدوح سبتي كركر ووليد صبحي الحاج حسن مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٨ – ٣ – ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام باعمال تجارة مال فاتورة وقبان والقومسيون بالجملة والمفرق .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة قنا وكردي وشركاهم » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة قنا و كردي وشركاهم
اسماء الشركاء	صبحي سعيد القنا ومصطفى علي الكردي وياسين علي الكردي
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٤٫٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	صبحي القنا ومصطفى الكردي مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١٢-١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة مال القبان والحبوب والقومسيون

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة سو كوني فاكوم اويل كومباني اوف لبانون) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة التجاري	شركة سو كوني فاكوم اويل كومباني اوف لبانون
اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	ألفريد جرفيس ل . ا . جراي ل . ه . هرمن } ويلمنغتن ، ديلاوار
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	خمسة ملايين دولار اميركي مقسومة الى خمسين الف سهم قيمة كل سهم مئة دولار اميركي
مركز الشركة الرئيسي	ولمنغتن ، ولاية ديلاوار
اعمال الشركة	أ ـ التنقيب عن النفط والغاز والفحم الايدروجيني وانتاج هذه المواد ب ـ صنع جميع انواع المنتجات والمستخرجات من النفط والغاز والمواد الفحمية الايدروجينية وغيرمواد شبيهة ام متعلقة بها . ج ـ شراء وبيع ، نقل وخزن ، استيراد وتصدير اي او كل المواد والمنتجات والمستخرجات وجميع السلع والمنتوجات التي لها اية علاقة بالمواد والمنتجات والمستخرجات المذكورة . د ـ القيام باي او بكل الاعمال العارضة او الملائمة او اللازمة او المؤدية الى بلوغ الغايات والاغراض المنوه عنها آنفاً . ه ـ تأسيس واقتناء مكاتب ووكالات والقيام بكل او باي من اعمالها واشغالها في لبنان وفي اي بلاد او منطقة اخرى بموجب قوانين تلك البلدان او المناطق .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة « شركة مستودع الموز الملوكي» وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مستودع الموز الملوكي
اسماء الشركاء	الحاج عارف كرديه وعبد الحكيم السلايمة . وفؤاد عبد الفتاح دعنا ووليد عبد الجواد الزرو من عمان
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٢٫٣٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج عارف كردية وعبد الحكيم السلايمة منفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥ - ٣ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي تجارة الموز والتمر بالجملة والمفرق وكذلك الاتجار بالحبوب على اختلاف انواعها وعموم مال القبان والقومسيون .

* تعلن شركة علي وحزبون المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩ - ١ - ١٩٥٠ ، انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٧ - ٣ - ١٩٥٢ وقد اشترى أحد الشركاء صلاح شفيق العلي موجودات الشركة وتعهد بالقيام بجميع ما للشركة وما عليها من واجبات ومن ديون وغير ذلك .

---

* تعلن الشركة الاردنية للمواد الطبية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ١ - ١٩٥٠ ، انسحاب السيد جورج مبدى خوري وقد اصبحت جميع موجودات الشركة للسادة شكري رزق وحليم سلفيتي ورؤوف سلفيتي اعتباراً من ١١ - ٣ - ١٩٥٢ .

---

* تعلن الشركة الاردنية للتجارة والصرافة لاصحابها شكري رزق ومحمد ديب سلطان وزواد خلف المشربش وحليم جريس سلفيتي المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ - ٤ - ١٩٥١ تخفيض رأسمال الشركة من اربعين الف دينار اردني الى عشرة آلاف دينار اردني .

---

* تعلن شركة عرابي وروسان وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ - ١٠ - ١٩٥١ التعديلات التالية التي ادخلت على هذه الشركة :

١ ـ تعدل اسم الشركة بحيث يصبح « روسان أبناء عم » .
٢ ـ ينضم للشركة كل من أكرم الروسان ومشهور الروسان .
٣ ـ يصبح رأس مال الشركة ٢٠٠٠ دينار اردني .
٤ ـ يكون حق التوقيع مناطاً بالسيدين زهير الروسان واكرم الروسان مجتمعين ومنفردين .

---

* تعلن شركة ادوات السيارات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٥ انه تقرر نقل أسهم السيد وديع القسوس أحد شركاء هذه الشركة لاسم زوجته السيدة ليلى القسوس .

---

* تعلن شركة التخليص والنقليات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحادي عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٤٨ انضمام السيد سليم أحمد النابلسي الى هذه الشركة اعتباراً من ٢٣ - ٣ - ١٩٥٢ .

* تعلن شركة التنقيب عن المعادن الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر شباط سنة ١٩٤٨ ، والمعلن عنها في العدد ٩٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٢-١٩٥٢ أنه أصبح رأس مال الشركة ٥٠،٠٠٠ دينار اردني بدلا من ٢٠،٠٠٠ دينار أردني .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي لسنة ١٩٣٧

١ – يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٥٢ .

الوصف : عموم أراضي قرية الشوبك .

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي الذي سيكون موجوداً في الشوبك .

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء أكان الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩-٤-٩٥٢

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

إلى مخاتير وأهالي قرية دير علا – غور أبي عبيده

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم السادس عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل السلط خلال خمس سنوات من التاريخ المبين في أعلاه ، فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

إلى مخاتير وأهالي قرية غور الكفرين

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لأحكام المادتين رقم ٣ و ٤ من نظام تسوية الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الأموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم التاسع عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اخبار

الى المدين جميل حسن شعبان من الزرقاء مجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك بدائرة اجراء الزرقاء لتتمكن من تنفيذ الحكم الصادر ضدكم للخزينة والبالغ ٥٥٠ فلساً بما فيه رسوم الاجراء بموجب الحكم الصادر من محكمة عمان البدائية رقم ٤٣/٦٦٨ وبعكس ذلك تعد مخالفاً وستجري بحقك المعاملة القانونية بغيابك تحريراً .

مأمور اجراء الزرقاء

إخبار

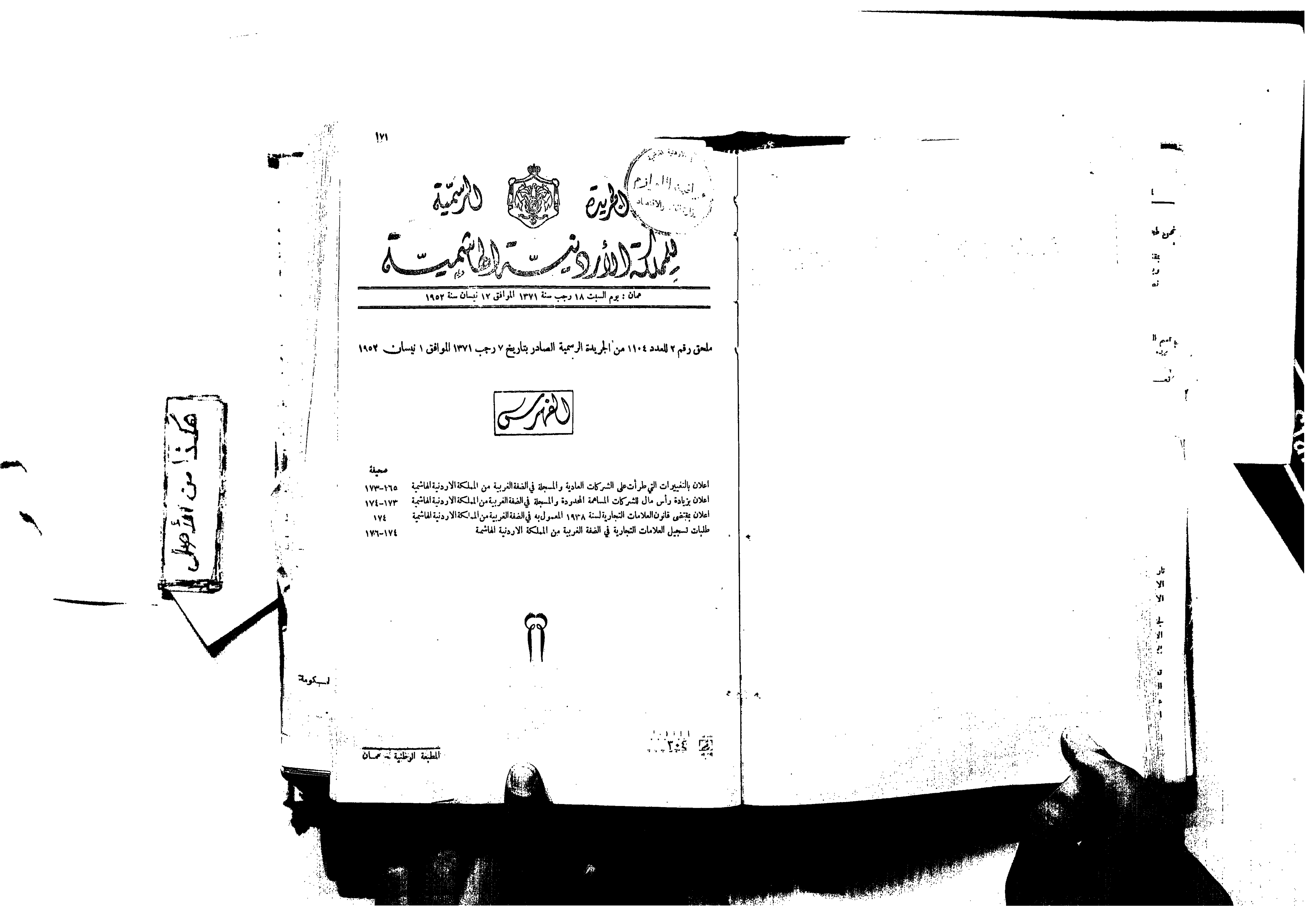
للمدين شاهين عبد الفتاح أبو نجمه من الخليل المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره نصف دينار والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية إن لم تستأنف هذا القرار حسب الأصول .

التاريخ ١٢-٣-١٩٥٢

مأمور إجراء الزرقاء

هذا من الأصل



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١٨ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١٢ نيسان سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ رجب ١٣٧١ الموافق ١ نيسان ١٩٥٢

الفهرس

صحيفة

المطبعة الوطنية — عمان

اعلان

بالتغييرات التي طرأت على الشركات العادية والمسجلة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية

١ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة داود عبد الرحمن الطاهر واولاده .

(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية أي شريك منهم .
انضم الى الشركة عدلي داود الطاهر ـ نابلس
تاريخ التغيير : ١٠ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

---

٢ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم بطشون اخوان .

(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة : ـ
الاسم السابق : بطشون اخوان
الاسم الجديد : شكري بطشون واولاده .

(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم : ـ
انضم الى الشركة : شكري يوسف بطشون ـ رام الله .

(ج) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :ـ
يوقع بالنيابة عن الشركة كل من شكري بطشون ويوسف بطشون مجتمعان ومنفردان .
تاريخ التغيير : ١٣ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

---

٣ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم عويضة اخوان وشركاهم .

(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم : ـ
انضم الى الشركة : سليم محمد المتولي ـ القدس
تاريـــخ التغيير : ٢٤ ـ ٨ ـ ٩٥٠

---

٤ ـ اسم الشركة العادية : تلاوي وقشوع .
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المـــذكورة اعلاه ، المعلن عنها في عدد الجريدة الرسميـــة المؤرخ في ٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٥٠ .

---

٥ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم راديو الاردن .

(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم : ـ
لقد انسحب من الشركة فرنسيس منصور بواكيم .
تاريخ التغيير : ١٨ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ .

٦ ـ اسم الشركة العادية : كردية وحزينة وطوطح .
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٥١ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥١ .

---

٧ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة السياحة للاراضي المقدسة .

(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة : ـ
الاسم السابق : شركة السياحة للاراضي المقدسة
الاسم الجديد : شركة السياحة للاراضي المقدسة (حنا نزال وشركاه)

(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم : ـ
انضم للشركة فرح نزال نزال ـ القدس .

(ج) التغيير الواقع في مدة او صفة الشركة : ـ
المدة القديمة : غير معينة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩
المدة الجديدة: لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٩

(د) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة : ـ
زكريا القطيفاني وحنا نزال مجتمعان ومنفردان .
تاريخ التغيير : ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠

---

٨ ـ اسم الشركة العادية ـ عبده وحمصي
ليكن معلوما لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية المؤرخ في ٩ـ٩ـ١٩٥٠ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء اعتباراً من ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠ .

---

٩ ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم خالد التميمي ومحمد عطيه وشركاهم .

(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم .
لقد انسحب من الشركة خضر العبد الخضر .

(ب) التغيير الواقع في مدة او صفة الشركة .
المدة القديمة ـ سنة واحدة
المدة الجديدة ـ غير معينة
تاريخ التغيير ـ ٢٣ـ١ـ١٩٥١

---

١٠ ـ اسم الشركة العادية ـ نقولا زفريادس وشركاه .
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية المؤرخ في ١ـ١٠ـ١٩٥١ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء اعتباراً من تاريخ ٤ـ٢ـ١٩٥١ :

هكذا من الأصل

١١ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الشركة الاميركية للسفر والسياحة .
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة :
الاسم السابق : الشركة الاميركية للسفر والسياحة .
الاسم الجديد : الشركة الاميركية للنقل .
تاريخ التغيير ـ ٢١-٣-١٩٥٠ .

١٢ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعـــروفة باسم الشركة ـ الشركة الاميركية للنقل .
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة :
الاسم السابق ـ الشركة الاميركية للنقل
الاسم الجديد ـ خطوط التصدير الاميركية .
تاريخ التغيير ـ ١١-٢-١٩٥١ .

١٣ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة الاقتصاد الوطنية .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
الشريك المنسحب ـ الشيخ يحيى هدايه
فؤاد يوسف العسلي
الشريك المنضم ـ محمد يوسف العسلي ـ القدس
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة ـ يوقع عن الشركة اي شريكين مجتمعين من الشركاء المبينة ادناه :
محمد يوسف العسلي ، محمد شوكت العسلي ، مصطفى ابو الفيلات ، احمد العسلي .
تاريخ التغيير ـ ٣٠-١-١٩٥٠ .

١٤ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم سليمان بركات واولاده .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحب من الشركة عبد الودود سليمان بركات .
تاريخ التغيير ـ ١١-٣-١٩٥٠ .

١٥ـ اسم الشركة العادية ـ شركة عويضه وجابر .
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٩-٦-٥١ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ١٤-٤-١٩٥٠ .

١٦ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الحاج اسماعيل غنامه وشركاه .
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة .
الاسم السابق ـ شركة الحاج اسماعيل غنامه وشركاه
الاسم الجديد ـ شركة معامل بلاط الزهراء .

(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
الشريك المنسحب ـ الحاج اسماعيل غنامه
ابراهيم شريم
الشريك المنضم ـ الحاج فهيم حلاوه ـ نابلس
زهـــدي شريم ـ طولكرم
(ج) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة ـ الحاج فهيم حلاوه ـ وزهدي شريم ـ مجتمعان .
تاريخ التغيير ـ ٢٠-٤-١٩٥٠ .

١٧ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة معامل بلاط الزهراء .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحب من الشركة كل من :
عبد الله صالح شريم
زهدي عبد الله شريم
علاء الدين محمد عاشور
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
الحاج فهيم حلاوة ـ لوحده .
تاريخ التغيير ٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

١٨ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم انس وحلمي عبد الهادي .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحبت من الشركة شريفة بنت زكي عبد الهادي .
تاريخ التغيير ـ ١٧ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

١٩ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم ج . ل . موذ وشركاه .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انضم الى الشركة ـ سامي ابراهيم صوص ـ القدس
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
يوسف بسكال البينا وسامي ابراهيم صوص ـ مجتمعان ومنفردان
تاريخ التغيير ـ ٦ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

٢٠ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة بيطار اخوان .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم

هكذا من الأصل

الشريك المنسحب ـ كاظم نبيه البيطار
عاصم نبيه البيطار
الشريك المنضم ـ نبيه يقين البيطار
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
نبيه يقين البيطار وناظم نبيه البيطار ـ مجتمعان ومنفردان
تاريخ التغيير ـ ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

٢١ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة باصات سلوان العيزرية ابوديس.
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحب من الشركة صالح طاهر عبده
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
مشعل محمد مشعل لوحده
تاريخ التغيير : ٨ ـ ٨ ـ ١٩٥٠

٢٢ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الحاج داود اهرام وشركاه .
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة
الاسم السابق : الحاج داود اهرام وشركاه
الاسم الجديد : الحاج داود اهرام واولاده
(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
الشركاء المنسحبون ـ محمد سليم اهرام
حسيبه سليم اهرام
خديجه خليل اهرام
صفا داود اهرام
مائده داود اهرام
الشريك المنضم ـ عدلي داود اهرام ـ القدس
(ج) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة .
الحاج داود اهرام منفرداً وفي حالة غيابه سليم اهرام وخليل اهرام مجتمعان .
تاريخ التغيير ١٥ ـ ٢ ـ ١٩٥١

٢٣ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الحاج داود اهرام واولاده .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم .
لقد انسحب من الشركة سليم داود اهرام
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
الحاج داود اهرام ـ لوحده
تاريخ التغيير ـ ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥١

هكذا من الأصل

٢٤ـ اسم الشركة العادية ـ شركة راشد فيضي واولاده .
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعـــلاه ، والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٦-٩-١٩٥١ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء اعتباراً من تاريخ ٢٥-٢-١٩٥١ .

٢٥ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم ابراهيم يعقوب ممندر واخوانه:
(أ) التغيير الواقع في غاية الشركة :
غاية الشركة في السابق ـ مطحنة طحين ، ومعصرة زيتون .
غاية الشركة الان ـ مطحنة طحين ، ومعصرة زيتون ، وصناعة الصابون ، وتجارة عمومية .
تاريخ التغيير ـ ٢٠-٣-١٩٥١ .

٢٦ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم دار الطباعة والنشر .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم .
لقد انسحب من الشركة كل من شفيق نبيل وممدوح مناع .
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
سهام جبري العامري واحمد سليمان النجداوي ـ مجتمعان .
تاريخ التغيير ـ ١٣-٥-١٩٥١ .

٢٧ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم سلطي اخوان وشركاهم :
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم .
لقد انضم الى الشركة كل من :
الياس سابا سلطي ـ القدس .
ابراهيم سابا سلطي ـ القدس .
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
سابا السلطي ، وشبلي السلطي ، وابراهيم السلطي ، مجتمعين ومنفردين .
تاريخ التغيير ـ ١٢-٥-١٩٥١

٢٨ـ اسم الشركة العادية ـ الوكالة الشرقية للتجارة
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسميـــة المـــؤرخ في ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٥١ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ١٨ ـ ٤ ـ ١٩٥١ .

٢٩ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة كيالي ومصلح وفحماوي.
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة:
الاسم السابق ـ شركة كيالي ومصلح وفحماوى
الاسم الجديد ـ شركة كيالي وفحماوي
(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم:
لقد انسحب من الشركة محمد حسين مصلح
تاريخ التغيير ـ ٢ ـ ٦ ـ ١٩٥١

٣٠ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة سنقرط اخوان.
(أ) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة.
رشيد سنقرط ـ لوحده

٣١ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة السكاكر والموالح العربية.
(أ) الشريك المنسحب ـ نايف صالح البرغوثي
الشريك المنضم ـ داود احمد حافظ الطحان ـ القدس
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
علوي الطحان وداود الطحان مجتمعان

٣٢ـ اسم الشركة العادية ـ خلف ونصار وشركاهم
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية ملحق رقم ٢ـ١٠٨٣ المؤرخ في ١٦ ـ ٩ ـ ١٩٥١ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ١ ـ ٨ ـ ١٩٥١

٣٣ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الشركة العربية للسيارات.
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحب من الشركة مشيل تروكالاكي.
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة اي شريكين مجتمعين من الشركاء.
تاريخ التغيير : ٢٧ ـ ٨ ـ ١٩٥١

٣٤ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم خضر وشركاهم.
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم.
لقد انضم الى الشركة السيدة الين جورج خضر ـ القدس
تاريخ التغيير : ٢ ـ ٩ ـ ١٩٥١

٣٥ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم المكتبة الجديدة.
(أ) التغيير الواقع في مركز الشركة الرئيسي:
مكان العمل السابق ـ عمارة مرقص سابقاً ـ القدس
مكان العمل الجديد ـ باب خان الزيت ـ القدس
(ب) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم.
الشريك المنسحب ـ حنا السرهد
الشريك المنضم ـ شريف مصطفى الحلبي ـ القدس
(ج) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة الحاج علي الدجاني وشريف مصطفى الحلبي ـ اي الشريكين منفرداً.
تاريخ التغيير : ٨ ـ ٩ ـ ١٩٥١

٣٦ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم الشركة العربية للزجاج والمرايا.
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم.
لقد انسحب من الشركة السيد خميس محمد القيمري
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة.
سليم الخراز ومحمد عبد ربه ـ مجتمعان ومنفردان
تاريخ التغيير : ٣٠ ـ ٩ ـ ١٩٥١

٣٧ـ بيان بنوع التغييرات التى طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم ناجي سليمان العرجا واولاده.
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم.
انضم الى الشركة كل من السادة سابا ناجي العرجا ـ بيت جالا
جمال ناجي العرجا ـ بيت جالا
تاريخ التغيير ـ ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥١.

٣٨ـ اسم الشركة العادية ـ بركات اخوان
ليكن معلوماً لدى العموم ان الشركة المذكورة اعلاه المعلن عنها في العدد ١٠٣٥ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ قد انحلت باتفاق الشركاء ورضاهم اعتباراً من ٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٠.

٣٩ـ بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة ترقية الفنادق المقدسية.
(أ) التغيير الواقع في اسم الشركة
الاسم السابق ـ شركة ترقية الفنادق المقدسية
الاسم الجديد ـ شركة ترقية الفنادق المقدسية (فندق شبرد)
تاريخ التغيير ـ ٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٥١

٤٠- بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة السينما الغربية .
(أ) التغيير الواقع في غاية الشركة
غاية الشركة في السابق - انشاء وبناء عمارة للسينما في القدس وفي المدن الاخرى وعرض الافلام والتمثيـــل واقامة الحفلات وغيرها .
غاية الشركة الآن - وحق شراء وامتلاك الاراضي في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية .
تاريخ التغيير - ١٠-١٢-١٩٥١

٤١- بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم حسني وسبع الصيفي .
(أ) التغيير الواقع في الشركاء او في اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انضم الى الشركة كل من السادة : صدقي حسني الصيفي - نابلس
زهدي حسني الصيفي - نابلس
مفيد سبـع الصيفي - نابلس
وليد سبـع الصيفي - نابلس
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
سبع عبد الله الصيفي ، وصدقي حسني الصيفي ، وزهدي حسني الصيفي - مجتمعين ومنفردين .
تاريخ التغيير - ١٥-١٢-١٩٥١ .

٤٢- بيان بنوع التغييرات التي طرأت على تفاصيل الشركة العادية العمومية المعروفة باسم شركة منسوجات الجدل .
(أ) التغيير الواقع في الشركة او اسم او كنية اي شريك منهم :
لقد انسحب من الشركة كل من السادة - صادق يحيى الشنطي ، نديم سليم علم الدين ، محمود علي يعيش ، محمود قاسم ابو الزلف ، محمد توفيق الشنطي ، فوزي عبد الله الشنطي ، شفيق توفيق الشنطي .
(ب) التغيير الواقع في الشخص او الاشخاص المأذونين بالتوقيع بالنيابة عن الشركة :
يوقع بالنيابة عن الشركة كل من رشيد فهمي النشاشيبي وسليم سلام الشريف مجتمعان .
تاريخ التغيير - ١٩-١٢-١٩٥١ .

مسجل الشركات العادية
حميدي البكري

اعلان

بزيادة رأس مال للشركات المساهمة المحدودة والمسجلة في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية
١ - اسم الشركة : البنك العربي المحدود الاسهم .
زيد رأس مال الشركة (١٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسومة الى (٢٥٠٠٠) سهم عادي قيمة السهم الواحد (٤) دنانير (بالاضافة الى رأسمال الشركة الاصلي البالغ مليون دينار اردني مقســـومة الى (٣٧٥٠٠) سهم تأسيسي (٢١٢٥٠٠) سهم عادي قيمة كل سهم اربعة دنانير اردنية) .

٢- اسم الشركة - شركة باصات نقر - المسكوبية - عين ساره - طريق بيت جبرين - الرامه ، وجميع مناطق البلدية بالخليل المحدودة .
زيد رأس مال الشركة (١٢٠٠) دينار اردني مقسومة الى (١٢) سهما . قيمة السهم الواحد(١٠٠) دينار اردني (بالاضافة الى رأسمال الشركة الاصلي البالغ (١٢٠٠) دينار اردني مقسومة الى (١٢) سهم قيمة السهم الواحـــد (١٠٠) دينار اردني) .

---

٣ - اسم الشركة - شركة حافظ وعبد الفتاح طوقان المحدودة .
زيد رأسمال الشركة (٧٠٠٠) دينار اردني مقسومة الى(٧٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني (بالاضافة الى رأسمال الشركة الاصلي البالغ(١٤٠٠٠) دينار اردني مقسومة الى (١٤٠٠٠) سهم قيمة السهم ١ دينار اردني) .

مسجل الشركات
حيدي البكري

اعلان

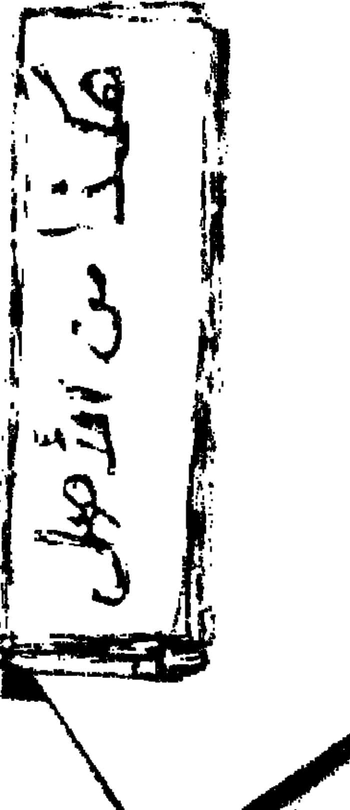
بمقتضى قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٨ المعمول به في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية
لقد تقدمت لتسجيل العـــلامات التجارية في الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لاحكام قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٨ .
ويجوز الاعتراض على تسجيل أية علامة مذكورة في أي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتقدم الاعتراضات إلى مسجل العلامات التجارية في جمرك القدس باب الساهرة .
يقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الأسباب التي يستند اليها المعترض وتبلغ منه نسخة إلى طالب التسجيل
ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية إلا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت يمكنه من سحب العلامة التجارية التي يرغب تسجيلها ولا تحكم المعترض بمصاريف الاعتراض إذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه .
الطلبات المقدمة وفقاً الذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠ .

حميدي البكري
مسجل العلامات التجارية في الضفة الغربية

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٣ في الصنف ٩ بشأن ماكنات الجمع باسم بيل بانش كومباني ليمتد وهي شركة مسجلة بموجب شرائع انكلترا في ٣٩ شارع سانت جيمس - لندن ، أصحاب مصانع .
قدم الطلب بتاريخ ١٢ - ٢ - ٥١ .

PLUS

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٣ السادة سابا وشركاهم - القدس



طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٤ في الصنف ٣٢ بشأن بيرا ايل بورتر مياه معدنية وكازوز وغيرها في المشروبات غير الـكحولية ـ شراب ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات باسم ذي كوكا كولا كومباني ، وهي شركة مسجلة بموجب شرائع أمريكا ١٠٠ غربا ـ الشارع العاشر في ولمجتون ـ ولاية ديلاوير ـ أصحاب مصانع .
قدم الطلب بتاريخ ١٧ ـ ٢ ـ ٥١ .

COCA-COLA

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٤ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٥ في الصنف ٣٢ بشأن بيرا ايل بورتر مياه معدنية وكازوز وغيرها في المشروبات غير الـكحولية ـ شراب ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات باسم ذي كوكا كولا كومباني ـ وهي شركة مسجلة بموجب شرائع أمريكا ١٠٠ غربا ـ الشارع العاشر في ولمجتون ـ ولاية ديلاوير ـ أصحاب مصانع .
قدم الطلب بتاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٥١ .

COKE

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٥ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٦ في الصنف ١١ بشأن مصابيح مانتل (المعروفة باسم ـ لوكس) وقطع هـذه المصابيح باسم الأدين أند ستريز ليمتد ـ وهي شركة مسجلة بموجب شرائع انـكلترا في عمارة الادين افنيو كرينفورد ميدلسكس انـكلترا ـ أصحاب مصانع .
قدم الطلب بتاريخ ١٣ ـ ٢ ـ ٥١ .

Aladdin

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٦ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٧ في الصنف ٥ بشأن مستحضرات طبية ، باسم ذي دنفر كميكال مانيوفكتشرينج كومباني وهي شركة مسجلة بموجب شرائع امريكا ـ في رقم ١٦٣ ـ ١٦٧ فاريك ستريت بورو اوف مانهتان ستي ـ كونتي اند ستيت اوف نيويورك اصحاب مصانع
قدم الطلب بتاريخ ٢٢ ـ ٢ ـ ٥١

Antiphlogistine

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٧ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٨ في الصنف ١٧ بشأن بطانة الكلاتش ، باسم شركة سمول اند باركس ليمتد وهي شركة مساهمة مسجلة بموجب شرائع بريطانيا ـ في هند هام فيل وردركس هابرهي ـ مانشستر مقاطعة لانكستر انكلترا . اصحاب معامل
قدم الطلب بتاريخ ٥ ـ ٣ ـ ٥١

DON

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٨ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

طلب تسجيل علامة تجارية رقم ١١٩ في الصنف ١٢ بشأن بطاقة جهاز التوقف (فرامل) باسم شركة سمول اند باركس ليمتد وهي شركة مساهمة مسجلة بموجب شرائع بريطانيا ـ في هندهام فيل ووركس هابرهي ـ مانشستر ـ مقاطعة لانكستر، انكلترا . اصحاب معامل
قدم الطلب بتاريخ ٥ ـ ٣ ـ ٥١

DON

الوكيل في الضفة الغربية لتسجيل العلامة رقم ١١٩ السادة سابا وشركاهم ـ القدس

مسجل العلامات التجارية في الضفة الغربية
حميدي البكري